



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 44.19
يافق بموجبه على اتفاق على شكل تبادل رسائل
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البرازيل
الفيدرالية لتفادي الازدواج الضريبي على الأرباح الناتجة
عن النقل الجوي والبحري، الموقع ببرازيليا
في 13 يونيو 2019

(كما وافق عليه مجلس النواب في 28 يناير 2020)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

السيد المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 44.19

يوافق بموجبه على الاتفاق على شكل تبادل رسائل

بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البرازيل الفيدرالية

لتغادي الأزدواج الضريبي على الأرباح الناتجة عن النقل الجوي والبحري،

الموقع ببرازيليا في 13 يونيو 2019

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق على شكل تبادل رسائل بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البرازيل الفيدرالية

لتغادي الأزدواج الضريبي على الأرباح الناتجة عن النقل الجوي والبحري، الموقع ببرازيليا في 13 يونيو 2019.

*

*

برازيليا ، بتاريخ 13 يونيو 2019

صاحب السعادة ،

أتشرف ، نيابة عن حكومة جمهورية البرازيل الفيدرالية ، أن أخبركم بما يلي:

طبقاً للمادة 30 من مرسوم القانون رقم 5.844 ، المؤرخ في 23 سפטمبر 1943 ، كما تنظمه المادة 187 من المرسوم رقم 9580 ، المؤرخ في 22 نونبر 2018 ، يرخص للحكومة البرازيلية منح إعفاءات خاصة عن الضريبة على الدخل لفائدة شركات الطيران وشركات النقل البحري الأجنبية ، شريطة أن تستفيد شركات الطيران وشركات النقل البحري البرازيلية العاملة في النقل الدولي من نفس المعاملة . ويطبق نفس المقتضى على المساهمة الاجتماعية الخاصة بالفائدة الصافية ، بنفس الشروط ، وفقاً لما تنص عليه الفقرة الفريدة من المادة 11 من القانون رقم 13.202 المؤرخ في 8 دجنبر 2015.

واعتباراً لما سبق ، أتشرف بأن أقترح التفاهم التالي بين حكومة جمهورية البرازيل الفيدرالية وحكومة المملكة المغربية بهدف تغادي الأزدواج الضريبي على الأرباح الناتجة عن النقل الجوي والبحري وتشجيع النقل البحري والطيران التجاري بين البلدين.

1. تعفي حكومة جمهورية البرازيل الفيدرالية ، على أساس المعاملة بالمثل ، من الضريبة عن الدخل والمساهمة الاجتماعية على الأرباح الصافية (المشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة البرازيلية") ، الشركة المملوكة من طرف مقيم بالمملكة المغربية ، بالنسبة للأرباح الناتجة عن استغلال طائرة أو سفينة في نقل دولي والأرباح الناتجة عن نقل ملكية سفينة أو طائرة تستغل في النقل الدولي الجوي أو البحري وعن المنقولات المخصصة لاستغلال تلك السفينة أو الطائرة . ويطبق هذا المقتضى كذلك على الأرباح الناتجة عن المساهمة في مجموعة أو في استغلال مشترك أو في وكالة دولية للاستغلال.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

2. تعفي حكومة المملكة المغربية، على أساس المعاملة بالمثل ، من الضريبة على الشركات (المشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة المغربية")، الشركة المملوكة من طرف مقيم بجمهورية البرازيل الفيدرالية، بالنسبة للأرباح الناتجة من استغلال طائرة أو سفينة في نقل دولي والأرباح الناتجة عن نقل ملكية سفينة أو طائرة تستغل في النقل الدولي الجوي أو البحري وعن المنقولات المخصصة لاستغلال تلك السفينة أو الطائرة، وبطريق هذا المقتضى كذلك على الأرباح الناتجة عن المساهمة في مجموعة أو في استغلال مشترك أو في وكالة دولية للاستغلال.

3. لأغراض هذه المذكورة ، تعني عبارة "استغلال سفينة أو طائرة " نقل أشخاص أو ممتلكة أو حيوانات أو سلع أو بزید ، جوا أو بحرا ، من طرف شركة تابعة لجمهورية البرازيل الفيدرالية أو للمملكة المغربية ، حسب الحالة ، بما في ذلك :

(i) بيع تذاكر أو وثائق مماثلة لهذا النقل وتقديم خدمات لها علاقة بهذا النقل عندما يكون تقديم هذه الخدمات مرتبطا باستغلال الطائرة أو السفينة في النقل الدولي ، سواء بالنسبة للشركة نفسها أو لأي شركة أخرى ؟

(ii) استعمال أو صيانة أو تأجير الحاويات (بما في ذلك المقطورات والمعدات المرتبطة بها المستعملة لنقل الحاويات) المستخدمة لنقل السلع أو البضائع ، عندما يكون هذا الاستعمال أو الصيانة أو التأجير مرتبطا باستغلال الطائرة أو السفينة في النقل الدولي ؟

(iii) كراء أو الإئتمان الإيجاري للطائرات أو السفن غير المجهزة عندما يكون هذا الكراء أو الإئتمان ، حسب الحالة ، تابعا مرتبطا باستغلال الطائرة أو السفينة في النقل الدولي .

4. لأغراض هذه المذكورة ، تعني عبارة "مقيم في جمهورية البرازيل الفيدرالية" و "مقيم بالمملكة المغربية" ، شركة أو أي كيان تم معاملته كشخص اعتباري لأغراض فرض الضريبة والذي يخضع للضريبة بناء على قوانين هذه الدولة ، بسبب سنته أو إقامته أو مقر إدارته أو أي معيار آخر ذي طابع مشابه ، وتشمل كذلك تلك الدولة وهذا جميع قروعمها السياسية أو سلطاتها المحلية أو مؤسساتها العمومية .

5. يتم تنفيذ المقتضيات الواردة في هذه المذكورة وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في جمهورية البرازيل الفيدرالية وفي المملكة المغربية .

6. تعمل السلطات الضريبية بجمهورية البرازيل الفيدرالية وبالملكة المغربية على تسوية أي خلاف أو تبديد أي ليس ناجم عن تاویل أو تنفيذ المقتضيات الواردة في هذه المذكورة باتفاق مشترك .

كما أتشرف بأن أقترح أن تشكل هذه المذكورة والمذكورة الجوابية لسعادةكم ، في صيفها البرتقالية والعربية والإنجليزية ، التي تخبرون من خلالها بإرساء أساس قانوني بالملكة المغربية يسمح بمنح إعفاء على أساس المعاملة بالمثل وتوكدون ، نيابة عن حكومة المملكة المغربية ، التفاهم سالف الذكر ، تشكلا انفاقا بين الحكومتين ، الذي يدخل حيز التنفيذ بتاريخ استلام المذكورة الجوابية لسعادةكم ، وسيسري مفعولها ابتداء من ذلك التاريخ ، والذي لا يمنع بأي حال من الأحوال الحق في استرجاع الضرائب المحصلة قبل هذا التاريخ .

وأغتنم هذه المناسبة لأجدد لسعادةكم فائق عبارات الاحترام والتقدير .

إيرنستو أروجو
وزير الشؤون الخارجية

*

* *

صاحب السعادة ،

أتشرف بالرجوع إلى رسالتكم المؤرخة في 13 يونيو 2019 ، والمحررة كالتالي:

"أتشرف ، نيابة عن حكومة جمهورية البرازيل الفيدرالية ، أن أخبركم بما يلي :

طبقاً للمادة 30 من مرسوم القانون رقم 5.844 ، المؤرخ في 23 سبتمبر 1943 ، كما تنظمه المادة 187 من المرسوم رقم 9580 ، المؤرخ في 22 نوفمبر 2018 ، يرخص للحكومة البرازيلية منح إعفاءات خاصة عن الضريبة على الدخل لفائدة شركات الطيران وشركات النقل البحري الأجنبية ، شريطة أن تستفيد شركات الطيران وشركات النقل البحري البرازيلية العاملة في النقل الدولي من نفس المعاملة . وبطريق نفس المقتضى على المساهمة الاجتماعية الخاصة بالفائدة الصافية ، بنفس الشروط ، وفقاً لما تنص عليه الفقرة الفرعية من المادة 11 من القانون رقم 13.202 المؤرخ في 8 ديسمبر 2015.

واعتباراً لما سبق ، أتشرف بأن أقترح التفاهم التالي بين حكومة جمهورية البرازيل الفيدرالية وحكومة المملكة المغربية بهدف تقادي الإزدواج الضريبي على الأرباح الناتجة عن النقل الجوي والبحري وتشجيع النقل البحري والطيران التجاري بين البلدين.

1. تعفي حكومة جمهورية البرازيل الفيدرالية ، على أساس المعاملة بالمثل ، من الضريبة عن الدخل والمساهمة الاجتماعية على الأرباح الصافية (المشار إليها فيما فيما بعد بـ "الضريبة البرازيلية") ، الشركة المملوكة من طرف مقيم بالمملكة المغربية ، بالنسبة للأرباح الناتجة عن استغلال طائرة أو سفينة في نقل دولي والأرباح الناتجة عن نقل ملكية سفينة أو طائرة تستغل في النقل الدولي الجوي أو البحري وعن المنقولات المخصصة لاستغلال تلك السفينة أو الطائرة . وبطريق هذا المقتضى كذلك على الأرباح الناتجة عن المساهمة في مجموعة أو في استغلال مشترك أو في وكالة دولية للاستغلال.

2. تعفي حكومة المملكة المغربية ، على أساس المعاملة بالمثل ، من الضريبة على الشركات (المشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة المغربية") ، الشركة المملوكة من طرف مقيم بجمهورية البرازيل الفيدرالية ، بالنسبة للأرباح الناتجة عن استغلال طائرة أو سفينة في نقل دولي والأرباح الناتجة عن نقل ملكية سفينة أو طائرة تستغل في النقل الدولي الجوي أو البحري وعن المنقولات المخصصة لاستغلال تلك السفينة أو الطائرة . وبطريق هذا المقتضى كذلك على الأرباح الناتجة عن المساهمة في مجموعة أو في استغلال مشترك أو في وكالة دولية للاستغلال.

3. لأغراض هذه المذكورة ، تعني عبارة "استغلال سفينة أو طائرة" "نقل أشخاص أو أمتعة أو حيوانات أو سلع أو بريد، جوا أو بحرا، من طرف شركة تابعة لجمهورية البرازيل الفيدرالية أو للمملكة المغربية، حسب الحال، بما في ذلك:

(i) بيع تذاكر أو وثائق مماثلة لهذا النقل وتقديم خدمات لها علاقة بهذا النقل عندما يكون تقديم هذه الخدمات مرتبطة باستغلال الطائرة أو السفينة في النقل الدولي ، سواء بالنسبة للشركة نفسها أو لأي شركة أخرى ؛

(ii) استعمال أو صيانة أو تأجير الحاويات (بما في ذلك المقطورات والمعدات المرتبطة بها المستعملة لنقل الحاويات) المستخدمة لنقل السلع أو البضائع، عندما يكون هذا الاستعمال أو الصيانة أو التأجير مرتبطة باستغلال الطائرة أو السفينة في النقل الدولي ؛

(iii) كراء أو الائتمان الإيجاري للطائرات أو السفن غير المجهزة عندما يكون هذا الكراء أو الائتمان، حسب الحال ، مرتبطة باستغلال الطائرة أو السفينة في النقل الدولي.

4. لأغراض هذه المذكورة ، تعني عبارة "مقيم في جمهورية البرازيل الفيدرالية" و "مقيم بالمملكة المغربية" ، شركة أو أي كيان تم معاملته كشخص اعتباري لأغراض فرض الضريبة والذي يخضع للضريبة بموجب قوانين هذه الدولة ، بسبب سكته أو إقامته أو مقر إدارته أو أي معيار آخر ذي طابع مشابه ، وتشمل كذلك تلك الدولة وكذا جميع فروعها السياسية أو سلطاتها المحلية أو مؤسساتها العمومية.

5. يتم تنفيذ المقتضيات الواردة في هذه المذكورة وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في جمهورية البرازيل الفيدرالية وفي المملكة المغربية.

6. تعمل السلطات الضريبية بجمهورية البرازيل الفيدرالية وبالملكة المغربية على تسوية أي خلاف أو تبديد أي ليس ناجم عن تأويل أو تنفيذ المقتضيات الواردة في هذه المذكورة باتفاق مشترك.

كما أتشرف بأن أقترح أن تشكل هذه المذكورة والمذكورة الجوابية لسعادتكم ، في صيفها البرتغالية والعربية والإنجليزية ، التي تغبون من خلالها يارسأء أساس قانوني بالمملكة المغربية يسمح بمنح إعفاء على أساس المعاملة بالمثل وتوكدون ، نيابة عن حكومة المملكة المغربية ، التفاهم سالف الذكر ، اتفاقا بين الحكومتين ، الذي يدخل حيز التنفيذ بتاريخ استلام المذكورة الجوابية لسعادتكم ، ويسري مفعوله ابتداء من ذلك التاريخ ، والذي لا يمنع بأي حال من الأحوال الحق في استرجاع الضرائب المحصلة قبل هذا التاريخ. "

أتشرف بأن نؤكد لسعادتكم ، نيابة عن حكومة المملكة المغربية ، بموافقتنا على الأحكام المذكورة أعلاه.

وأغتنم هذه المناسبة لأجدد لسعادتكم فائق عبارات الاحترام والتقدير.

ناصر بوريطة
وزير الشؤون الخارجية
و التعاون الدولي

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب